من فتاوى علماء المسلمين
(٤)



عبد الرزاق قناوى



فتـــاوى

الحـــج

بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ

صدق الله العظيم

دار الأمين

طبع * نشر * توزيع

٨ شارع أبو المعالى

(خلف المعهد البريطانى) العجوزة

تليفون / فاكس : ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق

(خلف قاعة سيد درويش) الهرم

تليفون / فاكس ٥٦٣٤٦٩٩

ص.ب:١٧٠٢ العتبة ١١٥١١

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

رقم الإيداع ١٤٨٠٢/١٩٩٧

ISBN

977-279-179-X

الإخراج الفنى : نصر حسن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة :

الحج هـو قصد مكـة لأداء عبادة الطـواف ، والسعى ، والوقـوف بعرفـة ، وسائر المناسك ، استجـابة لأمر الله تعالى ، وابتغاء لمرضاته حيـث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن أول بيت وُضِعَ للنـاس للذى ببكـة مباركًـا وهدى للعـالمين ، فيه آيات بينـات مقام إبراهيم ومن دخلـه كان آمنًـا ، ولله على النَّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

وهو فـرض من الفروض التى علمت بالـدين بالضرورة . لأنه أحـد أركان الإسـلام الخمسـة حيث قـال النبى ﷺ : « بنى الإسـلام على خمس : شـهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدًا رسول الله ، وإقـام الصـلاة ، وإيتـاء الزكـاة ، وصـوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وهو الركن الـوحيد من أركان الإسلام الذى يستلزم أداؤه التـواجد فى مكة المكـرمة ومـا حـولها ، فى مـواعيد محددة حيـث قال الله تعـالى : ﴿ الحج أشهـر معلومات .. ﴾ . [سورة البقرة : الآية ١٩٧]

وحيث أن السفـر إلى تلك الأماكن الطيبـة لأداء تلك الفريضـة يحتاج إلى قدرة بدنية وإمكانيات ماديـة ، تختلف باختلاف موطن الحاج .. بعدًا أو قربًا .. من الأمـاكن المقدسـة ، بالإضـافة إلى أن المسلم مطـالب بتأدية ركن الحج مـرة واحدة فى العمر عند توفر الاستطاعة .

لذلـك يجب على المسلم الذى نـوى الحج أن يعرف – مقـدمًا وقبل بـداية الرحلة الطيبـة – الطـرق الصحيحة لتأدية المناسـك حتى يكـون حجـه مقبـولاً إن شاء الله .

خاصة وأنه قد صح عن النبى ﷺ قوله : « **خذوا عنى مناسككم** » .

من أجل ذلك .. وتسهيـلاً على مـن أراد المعـرفـة بما يجب على المسلم قبل الحج ، حاولـت جمع الأسئلة والاستفسـارات التـى طرحها بعـض المسلـمين فى هـذا الشـأن ، وإجـابات العلمـاء المتخصصين عنها ، وسـوف نعرضهـا على النحـو التالى :

١ - أحكام عامة .

٢ - المناسـك .

٣ - فقه النساء .

والله الموفق والمستعان ،،،

القاهرة فى :

رمضان ١٤١٨هـ

ينـاير ١٩٩٨م

عبد الرزاق محمد قناوى

أولاً : أحكام عامة

س ١ : البيت الحرام .. لماذا سمى بهذا الاسم ؟

جـ : [1] المسجد الحرام بمكة هو أول بيت بنى فى الأرض ، وكان فناء حول الكعبة ، وفضاء للطائفين ، وأول من نصب حدود الحرم هو سيدنا إبراهيم عليه السلام لالتزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبيين (توضيح) ما اختص به من البركات وأنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الربانى ، وسر روحانى وجه إلى تلك البقاع .

وسمى البيت الحرام لتحريم القتال فيه . وأن الكعبة هى البيت الحرام لقوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس ﴾ .

[سورة المائدة : الآية ٩٧]

والمسجد الحرام : قد يطلق ويراد به : الكعبة والمسجد حولها . والله أعلم .

س ٢ : (عن منافع الحج)

ما المقصود بالمنافع فى قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ ؟

جـ : [2] **قال الله تعالى : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام**

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٢ من شوال ١٤١٤هـ (٢٤/ ٣/ ١٩٩٤) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى الأول من ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ .

[سورة الحج : الآيتان ٢٧ ، ٢٨]

فقوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ أى ليحضروا منافع لهم ، مختصة بهذه العبادة من أمور الدنيا والدين .

وقيل المنافع : التجارة .

وقيل : العفو والمغفرة .

وعل كل حال فهى عامة مطلقة تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة ، وما يصلح شأنهما .

لا سيما أن الوقوف بعرفة يعتبر اجتماعًا عالميًا ، ومؤتمرًا دوليًا للتعارف والتشاور وتبادل الخبرات والمعارف والتجارب ، ودراسة مشاكل الدول الإسلامية ووضع الحلول المناسبة لها . والله أعلم .

س ٣ : (عن معنى الاستطاعة)

بم تتحقق الاستطاعة حسبما قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حَجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ؟

جـ: [1] إن الاستطاعة تتحقق بعدة أمور يمكن تلخيصها فى خمس نقاط :

الأولى : أن يكون المكلف صحيح البدن .

الثانية : أن يكون الطريق آمن بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

الثالثة : أن يكون مالكًا لما يكفيه ، ويكفى من يعوله حتى يؤدى الفريضة ويعود.

الرابعة : أن يكون مالكًا لنفقة السفر برًا أو بحرًا أو جوًا .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى ، فى ٧ من ذى الحجة ١٤١٦هـ (٢٥/ ٤/ ١٩٩٦م) . ص ٧ .

الخامسة : ألا يوجد أمر خارج عن إرادته يمنعه من الذهاب إلى الحج ، كمرض حابس أو سلطان جائر . والله أعلم .

س ٤ : (عن كيف يكون الحج مبرورًا)

قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

فكيف يكون الج مبرورًا ؟ وما علاماته ؟

جـ : (١) **الحج المبرور هو الذى يؤديه الإنسان من مال حلال طيب ،** وهو ما حصل عليه من كسب شريف عن طريق : وظيفة أو مهنة أو حرفة أو زراعة أو صناعة أو تجارة .

بشرط أن يكون قد أرضى ضميره وراقب ربه أثناء تكسب هذا المال . أو حصل عليه عن طريق الميراث الشرعى ، أو كان مكافأة له عن عمل نبيل ومجهود طيب قام به نحو وطنه وشعبه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : **« إيمان بالله ورسوله »** ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : **« جهاد فى سبيل الله »** ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : **« ثم حج مبرور »** .

والحج المبرورو أيضًا : هو الذى لم يخالطه إثم (ذنب) وثوابه الجنة .

روى النسائى والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »** .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/ ٤/ ١٩٩٦م) ص ٧ .

صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

وقال الحسن بن على رضى الله عنهما : الحج المبرور أن يرجع صاحبه زاهدًا فى الدنيا راغبًا فى الآخرة » .

وقال رسول الله ﷺ : « إن بِرَّهُ إطعام الطعام ، ولين الكلام » . صدق رسول الله ﷺ . والله ورسوله أعلم .

س ٥ : (عن الحج وتكفير الخطايا)

ما الحكم فى شخص ارتكب الكثير من الذنوب والخطايا ثم استيقظ ضميره وثاب إلى الله تعالى وندم أشد الندم . وسافر لأداء فريضة الحج .

فهل أداؤها يكفر عنه الذنوب التى ارتكبها ويسقط عنه الواجبات التى قصر فيها ؟

جـ : (1) إن الذنوب تشمل : الصغائر والكبائر ، ولا خلاف فى أن الحج المبرور يكفرها .

فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وروى النسائى والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

---

(1) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ذى الحجة ١٤١٥هـ (٤/ ٥/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

ولكن يجب التفرقة فى هذا الشأن بين الذنوب : الصغائر والكبائر على النحو التالى :

أولاً - بالنسبة للذنوب الصغائر : فإنه يكفرها ويهدمها .

ثانيًا - أما بالنسبة للذنوب الكبائر : سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى ، أم متعلقة بحقوق العباد : فإنه يكفر إثم (ذنب) تأخيرها فقط .

أما الحقوق والواجبات والتبعات المترتبة على تلك الذنوب : فإنها لا تسقط إلا بقضائها أو الوفاء بها : من صلاة وصيام وزكاة وديون مستحقة للعباد يمكن سدادها .

وكذلك الكبائر التى لابد لها من التوبة .

وعلى كل حال : فالحج المبرور يسقط إثم (ذنب) المخالفة لا الحقوق .

ثم إن عجز الحاج عن الوفاء بها وتاب إلى الله تعالى توبة صادقة ومات على ذلك فإنه يُرجَى أن يسقطها الله عنه . وهو غفور رحيم . والله أعلم .

س ٦ : (عن تأخير المستطيع أداء فريضة الحج)

هل الحج بالنسبة للقادر المستطيع ، واجب على الفور أو واجب على التراخى ؟

جـ :[1] ١ - ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى والمزنى إلى القول : بأن الحج واجب على الفور ، لما رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **من أراد الحج فليتعجل ، فإنه يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة** » .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من ذى الحجة ١٤١٦هـ (٢٥/ ٤/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

ومـا رواه أحمد والبيهقى والأصبهـانى عن ابن عبـاس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **تعجلوا إلى الحج (يعنى الفريضـة) فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له** » أى ما يحدث له من مرض أو حاجة .

٢ - وذهب الشـافعى والثـورى والأوزاعـى وبعض المالكيـة ، ومحمـد بن الحسن من الحنفيـة إلى القول : **بأنه واجب على التراخى فيـؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليـه بتأخيره متى أداه قبل وفاته ، وإن كان يستحب تعجيلـه والمبـادره إليـه متى استطـاع الإنسـان أداءه** . عمـلاً بقـول الله تعـالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ . [سورة البقرة : الآية ١٤٨]

فقـد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحج سـوى حجة واحـدة هى : حجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة مع أن إيجابه كان سنة ست أو تسع من الهجرة . والله أعلم .

س ٧ : (عن تحرى الحلال فى أموال الحج)

رجل تـوفى والده وتـرك له أموالاً فى البنوك وبعض الأطيـان ، ويريـد الحج من هذه الأموال ، ولكنه لا يعلم إن كان والده جمع هذه الأموال من حلال أو من حرام .

فهل يصح هذا الحج ؟ وماذا يفعل حتى يكون حجه صحيحًا ؟

جـ: [1] يشترط العلماء فى المال الذى يحج به المسلم أن يكـون مالاً حلالاً ليس فيه مال مسروق ولا ربا ولا شبهة ربا .

وإذا كان المال من حـرام فحجه مردود عليـه فإذا قال لبيك اللهم لبيك ، ردّت عليه الملائكة لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك .

---

(١) لفضيلـة الشيخ صـالح حتحـوت من علماء الأزهـر الشريف ، منشـورة بمجلـة اللـواء الإسلامى فى ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٤هـ (٩/ ١٢/ ١٩٩٣م) ص ٦ .

وعلى هذا فيجب أن يكون المال الذى يحج بـه المسلم مالاً حلالاً مائة فى المائة ولا يدخله قرش واحد حرام .

وإذا كان والدك ترك لك ثروة فى البنوك العامة فالربح فيها حرام لا يصح منه الحج لأنه مال اختلط بالحرام ، فيما عدا البنوك الإسلامية كما قال العلماء .

ولا بد فى الحج من أن يكون الحاج قاصدًا وجه الله ، وأن يتحرى المال الذى يحج منه . والله أعلم .

س ٨ : (الحج بالمال الحرام)

هل تسقط به الفريضة ؟

جـ : [1] من حج من مال حرام أو مُغتصَب:

١ - اتفق معظم الفقهاء على أن الحج من حيث هو أركان وسنن وواجبات **يقع صحيحًا وتسقط به فريضة الحج .**

وفى نفس الوقت فإن على الحاج إثم (ذنب) إنفاق المال الحرام وكسبه وعليه إثم إنفاقه فى طاعة الله لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ولا يُعْقَل أن تلتمس طاعته بمعصيته .

٢ - وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن : الحج من المال الحرام لا تسقط به الفريضة .

والمؤكد أن الثواب فى هذا الحج أمر مشكوك فيه ، وذلك هو معنى الحديث الشريف : « إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى الجمهورية ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من شوال ١٤١٥هـ (١٦/ ٣/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور » . والله أعلم .

س ٩ : (عن الحج فى مسابقة .. هل يعدل الحج من المال الخاص ؟)

من فضل الله تعالى علىّ أننى فزت فى إحدى المسابقات الدينية بمكافأتى بالحج إلى بيت الله الحرام . فهل يكون ثواب حجى هذا مثل ثواب من أدى فريضة الحج من ماله الخاص ؟

جـ: (١) ليعلم السائل أن هذه الحجة التى سيقوم بأدائها مكافأة له على فوزه فى إحدى المسابقات تجزئ وتسقط عنه حجة الفريضة وله ثوابها إن شاء الله تعالى بقدر إخلاصه فى أدائها وقيامه بأداء المناسك على الوجه المطلوب شرعًا .

وإن كان الثواب يضاعف بالنسبة للذين يقومون بأداء هذه الفريضة من مالهم الحلال الطيب . والله ذو الفضل العظيم .

س ١٠ : (عن الحج عن طريق الاقتراض)

هل يجوز أداء فريضة الحج عن طريق القرض بفائدة من البنك أم أن هذا يتنافى مع شرع الله ؟

جـ: (٢) الحج أحد أركان الإسلام الخمسة فرضه الله تعالى فى العمر مرة واحدة على القادر المستطيع قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شعبان ١٤١٧هـ (١٩/ ١٢/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى منشور بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

[سورة آل عمران : الآية ٩٧]

فلا داعى للاقتراض من البنك بفائدة واعقد العزم على أنه عندما يتيسر لك السبيل لأدائها تقوم إن شاء الله بأدائها عن سعة حتى تشعر بما فى هذه الفريضة من متعة روحية . والله أعلم .

س ١١ : (عن حكم الحج على نفقة الدولة)

اختلف العلماء المعاصرون فى الحج على نفقة الدولة ، فمنهم من يقول بجوازه ويسقط عن صاحبه هذه الفريضة ، ومنهم من يقول بعدم جوازه لأن المسلم :

١ - إما أن يكون مستطيعًا فيحج على نفقته الخاصة من ماله الخاص .

٢ - وإما أن يكون غير مستطيع ، وعندئذ فلا يجب عليه .

فأى الرأيين على صواب ؟

جـ : [1] كلا الرأيين صحيح وعلى صواب ولكلٍّ وجهة نظره نوضحها على النحو التالى :

الأول : إذا كرَّمتْ الدولة بعض الأشخاص فأتاحت لهم فرصة القيام بالحج على نفقتها لخدمات جليلة قدموها للوطن فلا بأس .. بشرط أن يكون هذا التكريم بعيدًا عن المجاملة والمحاباة .

وحج هؤلاء الأشخاص إن شاء الله مبرورًا ومقبولاً .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/ ٤/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

رأى : هـذا على أساس أن هـؤلاء المكرمين لا تسمح إمكـانياتهم الماديـة الذاتية بتحمل نفقات الحج .

أما إذا كانت إمكانياتهم المادية الذاتية تسمح لهم بذلك ، فالأفضل جدًا أن يكون حجهم على نفقتهم الخاصة ، وخاصة إذا كانت الدولة مديونة كحالتها الآن . والله أعلم .

س ١٢ : (عن من سافر للعمل بالسعودية وأدى الحج)

ما رأى الدين فى شخص سافر إلى السعودية بقصد العمل ، وأثناء وجوده هناك أدى فريضة الحج ، هل تقبل منه ؟

جـ : [(١)] هـذا الشخص الذى سـافـر إلى السعـودية سعيًـا وراء العمل ، للحصـول على الكسب الحلال الطيب ، وعنـدما اقترب مـوسم الحج وجـد أن الفرصـة سانحة له لأداء هـذه الفريضة ، ثم أداها من مـال حلال ، لاشك أنها تجزئ عنه ، وتقبل منه وله ثوابها العظيم على قدر نيته و إخلاصه .

غاية ما فى الأمر : أن الـذى يتجشم الصعاب عن طريق السفر من أقطار بعيدة ، تاركًا أهلـه وولده ، مضحيًا ببعض ماله لأداء هذه الفريضـة يكون ثوابه أعظم ، لما يناله من تعب وعناء ويكتب له من بدء مغادرته لمنزله ، لهذا الغرض النبيل .. إلى أن يعود إلى وطنه . والله أعلم .

س ١٣ : كيف يستعد المسلم نفسيًا وروحيًا لأداء فريضة الحج ؟

جـ : إن استعـداد الحاج روحيًا لهذه الـرحلة من الأمـور التى لابد منهـا ، حتى يتهيأ لتلك المعاينــة المثيرة لـوجـدان المؤمن حين يـرى بيت الله الحرام فى مكة ، وحين يطالع الروضة الشريفة للرسول ﷺ فى المدينة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتـوى بالأزهر ، منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤هـ (٥/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٦ .

- على الحاج أن يبدأ بالتوبة إلى الله عز وجل .

- ورد المظالم إلى أهلها .

- وأن يتأكد أن ماله كله حلال . سواء ما يتركه لأولاده وأسرته .. وهو ما يكفيهم منذ بداية رحلة الحج حتى العودة إلى وطنه ثانية ، وكذلك جميع مصاريف الحج منذ البداية وحتى العودة إلى الوطن .

- عليه أن يخلص النية فى الحج أنه طاعة لله عز وجل مبرءًا من كل رياء وسمعة .

وتعرف نية الحج بالإحرام . وله شعاران : الأول مرئى صامت :

وهو التجرد من لبس المخيط . ومن مظاهر الترف . والبعد عن كل ما حذر الله منه بقوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

والثانى مسموع : وهو التلبية وهى برفع الصوت بألفاظ (لبيك اللهم لبيك) وبها يسجل العبد على نفسه أنه فى مكان السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى .

- ومن الأمور التى يجب على الحاج المحافظة عليها كثرة الذكر . وكذلك الدعاء لنفسه وأهله والمسلمين .

- وأن يبدأ رحلة الحج بدعاء السفر : فعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يقول عند سفره أو عند الحج أو العمرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » . والله أعلم .

س ١٤ : أديت فريضة الحج عن نفسى ، وقد نذرت لله تعالى لو توافرت لدى مصاريف الحج أن أحج عن كل من والدى ووالدتى لأنهما توفيا قبل أن يؤديا فريضة الحج .

والآن قد يسر الله لى مالاً حلالاً وأريد الوفاء بالنذر فهل أبدأ بالحج عن والدى أم والدتى ؟

ثم .. هل يجوز أن أنفق مصـــاريف الحج الخاصـــة بكل منهما فى بعض المشـــاريع الخيرية كالمسـاهمة فى بنـــاء مسجد أو معهـــد دينى . أو توزيعها على الفقـــراء والمساكين ؟ أيهما أفضـــل : الحـــج عـــن والدىّ أو إنفاق مصاريف الحج فى مشروع خيرى ؟

جـ : (١) السائل مطالب بالوفاء بالنذر وهو الحج عن والديه .

فعند حلول موسم الحج عليه أن يحرم ويلبى بـاسم والده المتوفى نيابة عنه ويؤدى جميع المناسك .

وفى العام التالى أو بعده يحج عن والدته بنفس الطريقة .

وبـالنسبة لـلاختيار : فـالحج عنهما أفضل من التبرع بالمال للمشروعـات الخيرية إن كانا مستطيعين الحج قبل وفاتهما .

أمـا إذا كـانـا غير مستطيعى الحج - قبل وفـاتهما - فإن التبرع بهذا المال للمشروعات الخيرية يكون أفضل .

ولكن نظـرًا لأن السـائل قـد نـذر للحج عن والـديـه إن وسع الله عليـه ، فالأفضل الحج عنهما وفاء للنذر لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾.

[سورة الحج : الآية ٢٩]

تعليق : وبالمثل يجوز للمسلم الذى أدى فـريضة الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان قريبه نسبًا أو لا يمت له بصلة القرابة . والله أعلم .

س ١٥ : (عن الحج الأكبر)

مـا هـو المقصود بـالحج الأكبر فى قـولـه تعـالى : ﴿ وأذان من الله

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصـف محمود . منشـورة فى مجلـة اللـواء الإسـلامى فى ٢٥ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (٣/ ٤/ ١٩٩٧م) ص ٦ .

ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ؟ وهل يوجد فى التشريع الإسلامى حج أصغر ؟ وإذا كان فما دليل ذلك ؟

جـ:[1] اختلف الفقهاء فى المراد بالحج الأكبر على النحو التالى :

١ - ذهب عطاء ومجاهد إلى أن الحج الأكبر : هو الذى فيه الوقوف بعرفة .

والأصغر : هو العمرة .

٢ - وقال الحسن إنما سمى الأكبر : لأنه حج فيه أبو بكر الصديق ، ونبذت فيه اليهود ، وكان ذلك فى العام التاسع من الهجرة .

٣ - وقال محمد بن سيرين يوم الحج الأكبر : هو العام الذى حج فيه النبى ﷺ حجة الوداع .

٤ - وقيل الحج الأكبر : « يوم عرفة » وهو مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وبه قال الشافعى .. لما رواه إسماعيل القاضى عن مخرمة أن النبى ﷺ قال : « **يوم الحج الأكبر يوم عرفة** » .

٥ - وعن على وابن عباس وابن مسعود وابن أبى أوفى والمغيرة ابن شعبة : « **أنه يوم النحر** » . وهو مذهب الإمام مالك .

فقد روى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها (فى العام العاشر من الهجرة) فقال : «« **أى يوم هذا ؟** » فقالوا : يوم النحر ، فقال : « **هذا يوم الحج الأكبر** » .

وذلك أن يوم النحر فيه الحج كله . لأن الوقوف (أى بعرفة) إنما هو فى ليلته ، والرمى والنحر والحلق والطواف فى صبيحته .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (٢٠/ ٣/ ١٩٩٧م) ص ٧ .

وعن ابن أبى أوفى : « يوم النحر يوم الحج الأكبر يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث وتحل فيه الحرم » . والله أعلم .

س ١٦ : (عن حكم من نذر وحج ، هل تسقط عنه الفريضة ؟)

شخص نذر لله أن يحج البيت الحرام .

فهل الوفاء بهذا النذر يسقط عنه حجة الفريضة أم لا ؟

جـ :[1] ١ - أفتى عبد الله بن عمر وعطاء بن يسار - رضى الله عنهما - بأنه يجب على من نذر أن يحج بيت الله الحرام أن يبدأ بفريضة الحج أولاً ، ثم يفى بنذره بعد ذلك .

ولعل الحكمة فى ذلك : أن الحج مع الاستطاعة فريضة ، والوفاء بالنذر واجب ، والفرض أقوى من الواجب فيبدأ به .

٢ - وأفتى ابن عباس وعكرمة - رضى الله عنهما - : بأن من حج لوفاء نذر عليه ، ولم يكن قد حج حجة الإسلام (أى الفريضة) : أنه يجزئ عنهما . أى يجزئ عن الفرض والنذر .

وإلى هذا الرأى يميل أكثر أهل العلم . والله أعلم .

س ١٧ : (عن الأمور التى تتوافق فيها العمرة مع الحج)

أرجو إلقاء الضوء على الأمور التى توافق فيها العمرة الحج ، والتى تخالفه فيها .

مع بيان ميقاتها .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ١ من ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/ ٥/ ١٩٩٤م) .

جـ :[1] يجب للعمرة ما يجب للحج .

فهى كالحج فى الإحرام والفرائض والواجبات والمحرمات والمكروهات والمفسدات والإحصار .

ولكن العمرة تخالف الحج فى أمور منها :

١ - ليس للعمرة وقت معين مثل الحج .

٢ - ليس لها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة .

٣ - وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين .

٤ - ولا طواف قدوم ، ولا طواف صدر (وداع) .

٥ - وأن ميقاتها الحل لجميع الناس .

وللعمرة ميقات زمانى وميقات مكانى .

فأما الميقات المكانى : فإنه مثل ميقات الحج ، وأفضل ميقات لها هو : «التنعيم» والمعروف الآن بمسجد عائشة ، ثم «الجعرانة» : مكان بين مكة والطائف .

أما الميقات الزمانى : فهو جميع أيام السنة .

فيجوز للإنسان الإحرام بها فى أى وقت شاء وفى كل زمان أراد بلا كراهة .

خلافًا للحنفية فإنها تجوز عندهم فى كل أيام السنة إلا يوم « عرفة » ويوم « النحر » وأيام «التشريق» الثلاثة فإنها تكره فى هذه الأيام الخمسة . والله أعلم .

☆☆☆

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شوال ١٤١٥هـ (٩/ ٣/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

ثانيًا : المناسـك

س ١٨ : (عن شروط الطواف وأنواعه)

ما هى شروط الطواف وأنواعه ؟

جـ : [1] **أنواع الطواف ، أربعة هى :**

١ - طواف القدوم .

٢ - طواف التطوع .

٣ - طواف الإفاضة : وهو ركن من أركان الحج . فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه .

لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ . [سورة الحج : الآية ٢٩]

٤ - طواف الوداع : وسمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت . ويطلق عليه طواف الصـدر : لأنه يكـون عند صـدور الناس من مكـة (أى تركهـم لها بعد الحج) .

روى مالك فى الموطأ عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : آخر النسك : الطواف بالبيت .

وهـو غير مطلوب من المـكى (أى الشخص المقيـم بمـكة) والحائض ولا يلزم بتركه شىء .

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنـه قال : « رُخِّصَ للحـائض أن تنفر (أى تغادر مكة بدونه) إذا حاضت .

---

(١) لفضيلة الشيـخ عبد المنصف محمود . منشـور بمجلة اللـواء الإسلامى فى ١٣ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (١٣/ ٤/ ١٩٩٥م) .

حكم الطواف : اختلف الفقهاء فيه على النحو التالى :

١ - هو سنّة : ولا يجب بتركه شىء .

وهذا هو قول مالك وقول للشافعى .

٢ - هو واجب : ويلزم بتركه ذبح شاة .

وهو قول : الأحناف والحنابلة ورواية عن الشافعى .

شروط الطواف : له عدة شروط هى :

١ - الطهارة من الحدثين : الأصغر والأكبر ، والنظافة من النجاسة . لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أن النبى ﷺ قال : «الطواف صلاة ، إلا أن الله أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة .

٢ - ستر العورة : لما رواه الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن النبى ﷺ قال : «لايحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان» .

٣ - أن يكون الطواف سبعة أشواط .

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهى إليه .

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت فلو طاف فى الحجر لا يصح طوافه لأن الحجر والشاذوران (وهو البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة) من البيت .

٧ - موالاة السعى : عند مالك وأحمد .

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة . والله أعلم .

س ١٩ : كيف حج النبى ﷺ ؟

جـ : (١) حج رسول الله ﷺ مرة واحدة كما قال معظم الرواة .

وكانت حجته فى السنة العاشرة من الهجرة وقبل وفاته ﷺ بأشهر .. وفى هذه الحجة قال للمسلمين : « خذوا عنى مناسككم فلعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا » .

وكانت حجته ﷺ درسًا عمليًا تطبيقيًا لمناسك الحج التى يجب على كل حاج أن يفعلها ويقتدى بها .

فكيف كانت حجته ﷺ ؟

كانت حجة النبى ﷺ فى السنة العاشرة من الهجرة ، وهى التى تسمى « بحجة الوداع » وكان صحابة رسول الله ﷺ يسمونها « حجة الإسلام » .

ففى شهر ذى القعدة من السنة العاشرة للهجرة تجهز ﷺ للخروج للحج وأعلم المسلمين بذلك .

توافد على المدينة بشر كثير ليصحبوا رسول الله ﷺ فى حجته التى لم يحج غيرها منذ اصطفاه الله بالرسالة وحتى توفى .

خرج النبى ﷺ من المدينة يوم السبت (الخامس والعشرين من ذى القعدة قاصدًا مكة متطيبًا متزينًا مرتديًا ثوبين : إزارًا ورداءًا) .

وكان بصحبته زوجاته كلهن .

وصلى عليه الصلاة والسلام فى (ذى الحليفة) - على بعد ٤٥٠ كيلومترًا من مكة .

---

(١) منشورة فى مجلة اللواء الإسلامى فى ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤هـ (٥/٥/١٩٩٤م) ص ١١٥ .

وفيها صلى الظهر ركعتين - قصرًا - وجهز هديه الذى سيذبحه تقربًا إلى الله ، ولبس ملابس الإحرام وسار إلى مكة .

الرسول فى مكة

وصل النبى ﷺ إلى مشارف مكة يوم الاثنين الرابع من ذى الحجة ، أى أن الرحلة استغرقت تسعة أيام ، حيث وصل فى نهاية اليوم والشمس تميل إلى الغروب .

ففضل رسول الله ﷺ أن يبيت ليلته خارج مكة . فلما طلعت الشمس فى صباح الخامس من ذى الحجة اغتسل ودخل مكة نهارًا وهو على راحلته « القصواء » .

دخل عليه الصلاة والسلام من أعلى مكة إلى باب بنى شيبة . فلما رأى البيت الحرام رفع يديه وقال : « اللهم زِدْ هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا » .

ثم طاف بالبيت سبعًا : هرول فى الأشواط الثلاثة الأولى منها ومشى فى الأربعة الباقية .

ثم صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين . ثم شرب من ماء زمزم ثم سعى بين الصفا والمروة على راحلته .

وفى منى

فى اليوم السابع من ذى الحجة خطب النبى ﷺ بمكة.

وفى اليوم الثامن - يوم التروية - خرج إلى (منى) فبات فيها ﷺ .

وفى صباح اليوم التاسع من ذى الحجة توجه ﷺ إلى « عرفات » فوقف عليها وقال : « كل عرفة موقف إلا بطن عرفة » . ووقف على راحلته يدعو الله .

لما غابت شمس يوم عرفة سار عليه الصلاة والسلام مسرعًا إلى « المزدلفة » فلما نزل بها صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها .

وعندما جاء وقت السحر « وهو منتصف الليل الأخير » أذِنَ النبى ﷺ للضعفاء من النساء ، والأطفال أن يذهبوا إلى « منى » قبل ازدحام الحجيج .

قال ابن عباس : أمرنا رسول الله ﷺ ألا نرمى الجمرات « جمرة العقبة » قبل أن تطلع الشمس .

فى المزدلفة

عند طلوع الفجر صلى النبى ﷺ « الصبح » ثم ركب راحلته ووقف على (قزح) - المكان الذى يقف عنده الإمام بالمزدلفة - وقال عليه الصلاة والسلام: « كل المزدلفة موقف إلا بطن محسر » ثم سار قبل شروق الشمس حتى وصل إلى « محسر » - وهو مكان بين عرفات ومنى - فأسرع وهو يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى - (الأضحية) - وحلق رأسه ، وأخذ من شاربه وعارضيه - (صفحتى الخدين) - وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن تدفن ، ثم تطيب بالعطر ولبس القميص - أى ثيابه العادية - ونادى مناديه بمنى : إنها أيام أكل وشرب وباءة (معاشرة النساء) وكان يرمى الجمرات في كل يوم عند زوال الشمس بحصيات صغيرة .

خطب النبى ﷺ فى المسلمين غداة يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته « القصواء » ثم رجع وانصرف وقال : « إنما هى ثلاث يقيمهن المهاجر بعد الصدر » ، يعنى فى مكة ، ثم ودع البيت الحرام وانصرف راجعًا إلى المدينة .

وهذه هى رواية حجة رسول الله ﷺ كما جاءت فى كتاب « الطبقات الكبرى » لابن سعد . والله أعلم .

س ٢٠ : (عن ما يباح للمحرم فى الحج أو العمرة)

جـ :[1] يباح للمحرم بالحج أو بالعمرة ، أو بهما معًا عدة أشياء دون أن يكون لها تأثير على إحرامه هى :

١ - الإغتسال .

٢ - استعمال الصابون وغيره وكل ما من شأنه أن يزيل الأوساخ .

٣ - نقص الشعر وامتشاطه ، بحيث لا ينتف شعرًا ، وإن كان يكره الامتشاط إلا لعذر .

٤ - حمل متاعه على رأسه ، إذا كانت هناك ضرورة تستدعى ذلك .

٥ - لبس الخفين للمرأة دون الرجل .

٦ - نزع (خلع) الضرس .

٧ - حك الرأس والجلد .

٨ - النظر فى المرآة وشم الروائح .

٩ - استعمال السواك .

١٠ - الاكتحال (استعمال الكحل للعين) .

١١ - شد الحزام فى وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره .

١٢ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة ، أو سقف أو نحو ذلك .

١٣ - قتل الذباب والبعوض والقراد والنمل .

١٤ - قتل الفواسق الخمس .

١٥ - أن يدفع عن نفسه ما يؤذيه ، من الآدميين والبهائم جهد استطاعته . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/ ٤/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

س ٢١ : (عن محظورات الإحرام)

للإحرام محظورات فما هي لكي أجتنبها ؟ وما الحكم إذا ارتكب المحرم محظورًا منها ؟ وإذا ارتكب المحرم أحدها .. هل يبطل حجه أم لا ؟

جـ : (١) يحرم على المحرم بالحج أو العمرة أو بهما معًا عدة أمور هي :

الأول : الجماع ودواعيه : كالتقبيل واللمس بشهوة .

الثاني : اقتراف المعاصي وارتكاب المنهيات .

الثالث : المخاصمة والشحناء والجدال مع الزملاء والرفقاء .

الرابع : لبس المخيط : كالقميص والقفطان والجبة والسروال والعمامة والطربوش .

الخامس : أما المرأة : فلها أن تلبس ما تشاء إلا الثوب الذى « مَسَّهُ » الطيب ، والنقاب ، والقفازين .

السادس : عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة .

السابع : تقليم الأظافر .

الثامن : إزالة الشعر بالحلق أو التقصير .

التاسع : التطيب فى الثوب أو فى البدن .

العاشر : لبس ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة .

الحادى عشر : التعرض لصيد البر .

الثانى عشر : الأكل من صيد البر الذى صيد من أجله أو صيد بإشارته أو بإعانته .

---

(١) المرجع السابق ص ٧ .

– ومن كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الوطء (الجماع) كحلق الشعر ، أو لبس المخيط إتقاء لحر أو برد شديدين أو نحو ذلك : لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أكلتين مشبعتين من الأكل الوسط المعتاد ، أو يصوم ثلاثة أيام .

– ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شىء من المحظورات ، سوى الجماع . والله أعلم .

س ٢٢ : (عن لبس الحزام الطبى فى الحج)

هل لبس الحزام الطبى للفتق أثناء تأدية مناسك الحج والعمرة يعتبر من محظورات الإحرام أم لا ؟

جـ :[1] لبس الحزام الطبى للفتق أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ليس بمحظور لأنه لضرورة صحية . وإذا كان الشرع قد أباح لمن لم يجد الإزار أن يرتدى السروال ولا فدية عليه على ما ذهب إليه مالك والشافعى لما رواه أحمد والبخارى ومسلم عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ خطب بعرفات وقال : « **إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين** » أى إذا لم يجدهما يباعان لكى يشتريهما أو وجدهما ولكن ثمنهما ليس فاضلاً (أى زائدًا) عن حوائجه الأصلية .

فارتداء الحزام الطبى من باب أولى ليس من محظورات الإحرام ، لأن الإسلام دين يسر وسماحة . والله تعالى أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

س ٢٣ : متى يحرم من يريد الحج أو العمرة ؟

وما هو مكان الإحرام ؟

جـ : [1] للحج أمـاكن وأزمنة مخصـوصة ، أو كما يقـول عنها الفقهـاء إنها مواقيت مكانية وزمانية .

والمقصـود بالمواقيت الـزمانيـة : الأوقـات التى لا تصـح أفعـال الحـج ومناسـكه إلا فيهـا ، قـال تعـالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ . أى وقت الحج أشهر معلومات .

وهى عند المالكية : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وعند غيرهم : شوال ، وذو القعدة ، والنصف الأول من ذى الحجة .

والإحرام قبل أشهره أجـازه جمهور الفقهاء مع الكراهـة . وقالوا : إن المنهى عنه هو أفعال الحج نفسها لأنها لا تصح إلا فى أشهـره . أ ما الإحرام ونيته فيكره فقط .

وقال الشافعية : لا يصـح الإحـرام بالحج قبل أشـهره ، ولو فعـل ذلك لا ينعقد حجه . وإنما ينعقد عمرة فقط .

وأما المقصـود بالمواقيت المكـانية : فهى الأمـاكن التى لا يجوز للحـاج أو المعتمر أن يتعداها دون أن يحرم .

فإن تعداها دون أن يحرم منها فعليه دم [أى يجب عليه ذبح شاة] .

وقد حدد النبى ﷺ هذه الأماكن فى أحاديث متعددة .

منهـا مـا جـاء فى الصحيحين عـن ابن عبـاس - رضى الله عنهما - أن

---

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهـورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من شوال ١٤١٥هـ (٢٣/ ٣/ ١٩٩٥م) ص ١٤ .

النبى ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة « ذا الحليفة » : وهو المكان الذى يسمى الآن بـ« أبيار على » .

ووقّتَ لأهل الشام « الجحفة » : وهو مكان على مقربة من بلدة « رابغ » ويحرم منه أهل الشام ومصر والمغرب .

ووقّتَ لأهل نجد « قرن المنازل » : وهو جبل شرقى مكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومترًا .

ووقّتَ لأهل اليمن « يلملم » : وهو جبل يقع بجنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومترًا .

ثم قال ﷺ « هى » : أى هذه الأماكن لهم ، أى للحجاج والمعتمرين من هذه البلاد . والله ورسوله أعلم .

س ٢٤ : ما هى الحكمة فى الإحرام قبل دخول مكة المكرمة ؟

جـ : [1] الحكمة فى الإحرام قبل الدخول فى الحرم : هى الاستعداد لدخول حرم الله تعالى ، والتأهب لزيارة بيته الحرام الذى هو أول بيت وضعه الله لعبادته فى الأرض .

فالمصرى مثلاً إذا أحرم من مكانه أو من مطار القاهرة لا حرج عليه فى ذلك .

بل إن الأحناف يرون أن هذا أفضل إذا أمن على نفسه من مخالفة أحكام الإحرام . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من شوال ١٤١٥هـ (٢٣/ ٣/ ١٩٩٥م) ص ١٤ .

س ٢٥ : هل يجوز فعل الإحرام دون نيته ؟

جـ :[1] الإحرام : أن ينوى الحاج أو المعتمر أداء هذين النسكين ، أو أداء أحدهما تقربًا إلى الله تعالى .

ويستحب للمحرم أن يعين (يوضح) ما يحرم به ، وأن ينطق به فيقول : اللهم إنى نويت العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ، أو نويت العمرة أو نويت الحج . وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس لأن النية محلها القلب .

والإحرام ركن من أركان الإسلام .

وفى ابتداء الإحرام تهيئة للقلب والمشاعر لأداء هذه الشعائر فى أشرف بقعة وأطهر مكان وأسعد وقت . والله أعلم .

س ٢٦ : ما هى آداب وسنن الإحرام ؟

جـ :[2] للإحرام بالحج أو العمرة آداب وسنن .

من أهمها : الحرص على نظافة البدن .

ومن مظاهر ذلك : تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وإزالة الزوائد التى فى أمكنة أخرى من الجسد .

ثم يأتى بعد ذلك الوضوء ، والاغتسال أفضل . ولا بأس من وضع شىء من الطيب عند الاستعداد للإحرام . ففى الحديث الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : **«كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»** .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من شوال ١٤١٥هـ (٢٣/ ٣/ ١٩٩٥م) ص ١٤ .

وعند الإحرام يتم التجرد من الثياب العادية ، وارتداء ثوبى الإحرام ، وهما : « رداء » يلف النصف الأعلى من الجسد دون الرأس . و « إزار » يلف النصف الأسفل منه .

ويستحب أن يكونا أبيضين. لأن اللون الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى.

كذلك يُسَنُّ صلاة ركعتين : ينوى بهما سُنة الإحرام ، يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ، وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص .

فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : كان النبى ﷺ يركع « بذى الحليفة » ركعتين . أى يصلى فى المكان الذى أحرم منه بالمدينة المنورة ركعتين .

وتُسَنُّ التلبية ومعناها : أجيب دعوتك يا إلهى إجابة بعد إجابة ولا أقصر فى طاعتك .

وصيغة التلبية كما وردت فى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ هى : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » .

وقد أمر النبى ﷺ من الإكثار منها بعد الإحرام . والله أعلم .

س ٢٧ : (عن تقبيل الحجر الأسود)

يتزاحم الطائفون حول الكعبة أملاً فى تقبيل الحجر الأسود واستلامه . ومن كثرة الزحام لا يستطيع بعض الحجاج والمعتمرين تقبيله فيلمس جدار الكعبة ويقبله . أرجو توضيح الطريقة الصحيحة لفعل هذا .

جـ : [1] إن الطواف حول الكعبة سبع مرات له حكمة . وهى أن المرء عندما يطوف مرة فكأنه صعد إلى السماء الأولى ، وعندما يطوف الثانية فكأنه صعد إلى السماء الثانية وهكذا إلى السماء السابعة . حيث أنه عند الطواف للمرة السابعة فكأنه يطوف مع الملائكة حول البيت المعمور فى السماء السابعة .

ثم إن للكعبة أركانًا أربعة :

ركن الحجر الأسود ينبغى تقبيله واستلامه إن أمكن . وإن لم يمكن ، على الحاج أو المعتمر الإشارة إليه وتقبيل يده .

أما الركن اليمانى : فإن بعض الفقهاء قال : على الطائف استلامه (أى لمسه باليد) دون تقبيله .

وقال بعضهم : يقبله ويستلمه . لأن النبى ﷺ قال : « ما مررت بالركن اليمانى إلا وعنده ملك ينادى آمين آمين » .

فإذا مررتم به فقولوا: « اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة» .
[رواه ابن ماجه]

وقوله ﷺ : « وُكِّل بالركن اليمانى سبعون ملكًا ، من قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، قالوا : آمين » . [رواه أبو داود] .

أما بقية الأركان فلا تستلم (باليد) ولا تُقَبَّل .

وعن مجاهد أنه قال : « ما من إنسان يضع يده على الركن اليمانى ويدعو الله إلا استجيب له . وأن بين الركن اليمانى والركن الأسود سبعون ألف ملك لا يفارقونه . هم هناك منذ خلق الله البيت » . والله أعلى وأعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٠ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (٢٠/ ٤/ ١٩٩٥م).

س ٢٨ : (عن لماذا يقبل الحاج الحجر الأسود ؟)

لماذا نقبل الحجر الأسود مع أنه لا ينفع ولا يضر ، علمًا بأننا نعلم أن الرسول ﷺ قبله .

فلماذا قبله الرسول أيضًا ؟ والحال أن الإسلام حارب الوثنية فى شتى صورها ومظاهرها . فما الحكمة من تقبيل الحجر الأسود ؟

جـ : (١) تقبيل الحجر الأسود ليس من الوثنية فى شيء ، وإنما هو (أى الحجر) شعيرة من شعائر الحج . حيث يبتدئ الطواف من محاذاته .

وهو أيضًا أشبه ما يكون بسجل الزيارات الذى يكون فى قصور الملوك والعظماء . لكى يُدون فيه الزوار أسماءهم . وبالتالى فإن تقبيله أو استلامه (لمسه باليد) يعتبر من العوامل النفسية التى تقوى ربط المسلم بربه كعهد مع الله عز وجل أن يطيعه ولا يعصيه .

روى أحمد وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن الحجر الأسود يمين الله يصافح بها خلقه** » . والله تعالى أعلى وأعلم .

س ٢٩ : ما هى الحكمة والفلسفة من رمى الجمرات ؟

جـ : (٢) الحكمة من الرمى إظهار الامتثال والانقياد لأمر الله تعالى . لأن هذا الامتثال دليل على قوة الإيمان وسلامة اليقين .

لأن العبادات مبنية على التوقيف والاتباع سواء عرفنا الحكمة منها أم لم نعرف .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤١٥هـ (٢٤/ ١١/ ١٩٩٤م) .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٣ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (١٣/ ٤/ ١٩٩٥م) ص ١٤ .

والأصل فى رمى الجمار ، ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « **لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة الأولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض** » .

قال ابن عباس : « **الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون** » . والله ورسوله أعلم .

س ٣٠ : هل يشترط جمع الجمرات من المزدلفة ؟

أم يجوز جمعها من منى ؟

جـ : [١] الأفضل جمع سبع جمرات (أى حصيات) من المزدلفة ليرمى بها الحاج جمرة العقبة الكبرى صباح يوم النحر لأن الرسول ﷺ فعل ذلك .

أما بقية الحصيات التى يستعملها الحاج فى الرمى لبقية الجمرات فى أيام التشريق فالأفضل جمعها من منى . والله ورسوله أعلم .

س ٣١ : هل تجوز الإنابة فى رمى الجمرات ؟

جـ : [٢] نعم تجوز الإنابة فى رمى الجمرات لغير القادر على ذلك أو لأصحاب الأعذار .

ففى سُنن ابن ماجه عن جابر عن عبد الله قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » . والله ورسوله أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

س ٢٢ : ما هى أعمال يوم النحر ؟

جـ : [(١)] أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة على النحو التالى :

يبدأ الحاج برمى الجمرات ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .

وهـذا الترتيب « سُنّة » عن النبى ﷺ ، فلـو قـدم الحاج منها نُسُكـًا على نُسُك فلا شىء عليه عند أكثر أهل العلم .

فقد أجاز النبى ﷺ ذلك فى حجة الوداع . والله ورسوله أعلم .

س ٢٣ : هل يجوز تأخير رمى الجمرات ؟

جـ : [(٢)] يُكـره تأخير الـرمى إلى الليل ، ولا دم على من رمى بـالليل عنـد جمهور الفقهاء .ويرى الحنابلة : أن الذى لم يتمكن من الـرمى فى نهار يوم النحر فلا يرمى ليلاً ، وإنما يرمى فى الغد بعد زوال الشمس .

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الرمى قبل منتصف الليل (ليلة النحر) .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن وقت رمى جمرة العقبـة يبدأ بحلـول النصف الثانى من ليلة النحر . والله ورسوله أعلم .

س٢٤ : ما هو حكم رمى الجمرات ؟

جـ : [(٣)] ذهب جمهـور العلماء إلى أن رمى الجمـرات واجب . فإذا تـركـه الحاج وجب عليه دم (أى ذبح شاة) .

وكذلك إذا ترك رمى جمرات يـوم كامل أو أغلبها . أما لـو ترك أقلها (أى أقل الحصيات المخصصة ليوم واحد) فعليه صدقة وهى نصف صاع [(٤)] من بُرّ أو تمر أو شعير أو قيمتها نقدًا بسعر الوقت . يخرجها عن كل حصاة لم يرمها .

وقال المالكية : يلزمه « دم » حتى لو ترك حصاة واحدة .

(١ ، ٢ ، ٣) المصدر السابق .

(٤) الصاع : وحدة كيل وهو يساوى « قدحين » أى « رُبع كيلة » بالمكاييل المصرية .

س ٣٥ : ما هى شروط صحة رمى الجمرات ؟

جـ : [(١)] يشترط أن يكون الرمى بحجر ، فلا يصح بالطين . واستحب أهل العلم أن تكون الجمرات (الحصيات) صغيرة فى حجم « حبة الفول » أو ما يقاربها .

وتؤخذ الحصيات فى العادة من المزدلفة . وعدد الحصى الذى يرمى فى جميع أيام الرمى هو : سبعون حصاة (٧٠) أو تسع وأربعون (٤٩) ترمى على النحو التالى :

١ - سبع حصيات : يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة الأولى .
٢ - إحدى وعشرون : يرمى بها فى اليوم الحادى عشر من شهر ذى الحجة (ثانى أيام العيد) موزعة على الجمرات الثلاث . ترمى كل جمرة منها بسبع .
٣ - إحدى وعشرون : فى ثالث أيام العيد موزعة أيضًا على الجمرات الثلاث .

فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان عددها ٤٩ حصاة . وإذا أراد أن يتأخر ويرمى فى رابع أيام العيد ، رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة فيكون عدد الحصيات التى رمى بها سبعين (٧٠) حصاة . والله ورسوله أعلم .

س ٣٦ : ما رأى الدين فى شخص طاف طواف الإفاضة وهو غير متوضئ ؟

جـ : [(٢)] **يشترط للطواف :** الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، ومن النجاسة . لما رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه وابن خزيمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « الطواف صلاة ، إلا أن الله

---

(١) المرجع السابق .
(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤هـ (٥/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : مالك والشافعى وابن حنبل . وذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا وإنما هى واجب .

فلو كان الحاج محدثًا « حدثًا أصغر » (أى غير متوضئ) صح طوافه ولزمه ذبح شاة .

وإن كان « جنبًا » أو حائضًا (بالنسبة للمرأة) وطاف صح طوافه ولزمه ذبح « بدنة » (ناقة أو جمل) ويعيده ما دام فى مكة .

وأما الطهارة من النجاسة : سواء كانت فى الثوب أو فى البدن ، فهى سُنّة عندهم وليست شرطًا على ما ذهب إليه الجمهور . والله ورسوله أعلم .

س ٣٧ : (عن حكم من حج ونسى طواف الإفاضة)

أديت فريضة الحج فى العام الماضى ، ونسيت طواف الإفاضة ، ولم يكن عندى مقدرة للعودة إلى السعودية مرة أخرى . فماذا أفعل ؟

جـ :[1] أنواع الطواف أربعة :

الأول : طواف القدوم .

الثانى : طواف التطوع .

الثالث : طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج . فإن لم يفعله الحاج بطل حجه . فقد قال الله تعالى : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ . [سورة الحج : الآية ٢٩] .

فإذا نسى الحاج تأدية هذا الركن الهام من أركان الحج بطل حجه وعليه أن يحج عند الاستطاعة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من صفر ١٤١٦هـ (١٣/ ٧/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

والرابع : طواف الوداع . وسمى بهذا الاسم لتوديع البيت الحرام . والله تعالى أعلى وأعلم .

س ٣٨ : (عن العمرة فى رمضان : تعدل حجة .. ولا تسقط الفريضة)

هل أداء العمرة فى رمضان يعدل حجة ؟

وهل أداؤها يجزئ عن فريضة الحج أم لا ؟

جـ : [1] للعمرة فى شهر رمضان ثواب كبير يكاد يساوى ثواب حجة .

روى البخارى : أن النبى ﷺ قال لامرأة من الأنصار سماها : « **ما منعكِ أن تحجى معنا ؟** » .

قالت : كان لنا ناضح (جمل) ، فركبه فلان وابنه (تقصد زوجها وابنها) وترك ناضحًا ننضح عليه . قال : « **فإذا كان رمضان اعتمرى ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة ، أو نحوًا مما قال** » .

وفى رواية مسلم قال ﷺ : « **فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى** » .

ولكن يجب أن يُعْلَم أن العمرة فى رمضان وإن كان لها ثواب مثل ثواب الحج ، إلا أنها لا تجزئ عن فريضة الحج عمن وجبت عليه . والله أعلم .

☆☆☆

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٩ من رمضان ١٤١٥هـ (٩/٢/١٩٩٥م) ص ٦ .

ثالثًا : فقه النســـاء

س ٣٩ : (عن حكم هرولة النساء في الطواف والسعي ومزاحمتهن عند الحجر الأسود)

هل يجب على المرأة « الهرولـة » أثناء الطـواف وأثنـاء السعي بين الصفا والمروة .. مثل الرجل ؟

وهـل يجب عليها ارتداء الملابس البيضـاء عند الإحـرام بالحج أو العمرة ؟

وهل يجوز لها أن تزاحم الرجـال من أجـل تقبيـل الحجـر الأســود أو استلامه ؟

جـ : (١) إن الهرولـة وهي « الـرمل » [أي المشي بسرعـة مع هـز المنكبين وتقريب الخطا إظهارًا للقوة والنشاط] ، في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، وكذا بين « الميلين » الأخيريـن أثناء السعي بين الصفا والمروة .. تترك للـرجل فقط دون المرأة حيث يجب عليها أن تمشي مشيًا عاديًا .

فقد روى الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بـالسند المتصل عن عائشة – رضي الله عنهـا – أنها قالت وقد رأت نسـوة يسعين (أي يرملن) : « أمَـا لكنَّ فينـا أُسـوة ، ليس عليكنَّ سعي » . وروى البيهقـي عن ابن عمـر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **ليس على النساء سعي (أي رمل) بالبيت ولا بين الصفا والمروة** » .

ولا يجب عليها أن تلبس الثيـاب البيضاء عنـد الإحرام .. فلها أن تلبس

---

(١) لفضيلة الشيخ عبـد المنصف محمود . منشـورة بمجـلة اللـواء الإسـلامي في ١٦ من ذي القعدة ١٤١٦هـ (٤/ ٤/ ١٩٩٦م) .

ما تشاء من الثياب السابغة (أى التى تغطى جسمها ولا تشف ولا تصف) وإن كان من الأفضل لها أن تلبس الثياب البيضاء .

وليس لها أيضًا أن تزاحم الرجال عند استلام (لمس) الحجر الأسود أو تقبيله، فقد روى عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت لامرأة : « لا تزاحمى على الحجر ، إن رأيتِ خَلْوةً فاستلمى ، وإن رأيت زحامًا فكبرى وهللى إذا حاذيت به ولا تؤذى أحدًا » . والله أعلم .

س ٤٠ : (على الحائض أداء جميع المناسك ما عدا الطواف) ما الحكم إذا حاضت المرأة أثناء الحج ؟

هل يفسد حجها .. أم عليها فدية وتكون الفريضة صحيحة ؟

جـ : [1] يجوز شرعًا للمرأة الحائض أن تقوم بأداء جميع المناسك من الإحرام والوقوف بعرفة ورمى الجمار وغير ذلك .

غير أنها لا تطوف بالبيت (الكعبة) الحرام للزوم الطهارة .

فإذا فاجأها الحيض مثلاً قبيل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء فى مكة لحين انقطاعه حتى تطهر منه . فقد أجاز بعض الحنابلة والشافعية للمرأة الحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها الدم الذى يؤذى الناس ويلوث المسجد .

ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر من الأعذار الشرعية .

وقد أفتى بذلك كل من الإمامين ابن تيمية وابن القيم .

والخلاصة : أنها تطوف ولا فدية عليها . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٧ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (٧/ ٤/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

س ٤١ : (عن حكم استخدام حبوب لتأخير الحيض فى موسم الحج)

ما حكم الإسلام فى استخدام أدوية لمنع الدورة الشهرية حتى تتمكن المرأة من أداء مناسك الحج؟

جـ: (١) إذا كان تعاطى المرأة لأدوية يترتب عليها منع نزول دم الحيض بناء على نصيحة طبية مختصة ، ولا يترتب على منع نزول دم الحيض فى مواعيده ضرر صحى فلا بأس من تعاطيها هذا الدواء .

وأما إذا كان سيترتب على منع نزول الدم ضرر لها فإنه لا يجوز لها ذلك ولها أن تؤدى جميع مناسك الحج وهى حائض باستثناء طواف الإفاضة ، إلا إذا كان هناك عذر ضرورى (اضطرارى) يلجئها إلى السفر مع رفقة صالحة لها ، فإنها تطوف وهى حائض بعد الشد والعصب ولا فدية عليها .

على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة . والله تعالى أعلم وأعلى .

☆☆☆

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٧ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (٢٧/٤/٩٥) ص ٦ .

الفهرس